

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قويتش نصية مشروع

خدمات الزراعية بالأراضي الجديدة بشرق الدلتا

يمثل بمبلغ يعادل ١١,١ مليون وحدة حقوق سحب خاصة SDR

بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ،

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاقية قرض تنمية مشروع الخدمات الزراعية بالأراضي الجديدة بشرق الدلتا بمبلغ يعادل ١١,١ مليون وحدة حقوق سحب خاصة SDR بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع أول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسة العقدودة في ٣ شهر يونيو ١٤١٩ هـ .

(الموافق ٢٢ نونبر ١٩٩٨ م) .

قرض تنمية رقم ٤٠٠٢ - مصر

اتفاقية قرض تنمية

(مشروع الخدمات الزراعية بالأراضي الجديدة بشرق الدلتا)

بين جمهورية مصر العربية

وهيئه التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ، بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة)

حيث إن :

(أ) اقتناعاً من المقترض بجذوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول (٢)

بهذه الاتفاقية ، قد طلب من الهيئة المساهمة فى تمويل المشروع .

(ب) أن المقترض يعتزم التعاقد على قرض من الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

(IFAD) (قرض IFAD) بمبلغ إجمالي يعادل حوالى ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ دولار

(خمسة وعشرون مليون دولار) للمساعدة فى تمويل المشروع بالشروط والأحكام

الواردة فى اتفاقية (اتفاقية قرض الـ IFAD) يتم إبرامها بين المقترض

والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (IFAD) .

(ج) يقوم بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان

الزراعى (PBDAC) المنشأ والذى يعمل طبقاً للتشريعات (على النحو المشار

إليه فى بند ١ - ٢ (أ) فى هذه الاتفاقية) وذلك بمساعدة المقترض ، وكجزء

من تلك المساعدة سيستخرج المقترض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى جزءاً

من حصيلة قرض التنمية المقدم فى هذه الاتفاقية .

حيث إن الهيئة وافقت - على أساس ما تقدم ، ضمن اعتبارات أخرى - على

تسليم ترخيص التنمية إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى كل من هذه

الاتفاقية واتفاقية المشروع بذات التاريح بين الهيئة والبنك الرئيسى للتنمية

وائتمان الزراعى PBDAC .

لذا يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعريف

البند (١ - ١) :

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة المؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية مع التعديلات الواردة أدناه :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من البند (٣ - ٢) .

(ب) تعديل الجملة الثانية من البند (٥ - ١) لتقرأ :

فيما عدا ما قد تواافق عليه الهيئة والمفترض خلافاً لذلك فإنه لاتتم أية مسحويات :

(أ) لحساب مصروفات في أراضي أية دولة ليست عضواً بالبنك أو لتوريد سلع يتم إنتاجها في داخل هذه الأراضي أو خدمات يتم تقديمها من تلك الأراضي ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات لأشخاص أو كيانات أو لأى استيراد لسلع ، وإذا ما كانت هذه المدفوعات أو الواردات - على حسب علم الهيئة - محظورة بقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة اتخاذ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(ج) البند (٦ - ٣) تم تعديله ليقرأ كما يلى :

الإلغاء بواسطة الهيئة : إذا كان (أ) حق المفترض في إجراء مسحويات من حساب قرض التنمية قد تم إيقافه فيما يتعلق بأى مبالغ من قرض التنمية لفترة مستمرة لمدة ثلاثة أيام أو (ب) فى أى وقت تحدده الهيئة بعد التشاور مع المفترض أن أى مبلغ من قرض التنمية لن يكون مطلوباً لتمويل تكاليف المشروع الممول من حصيلة قرض التنمية أو (ج) فى أى وقت تحدده الهيئة فيما يتعلق بأى شهد

يمول من حصيلة قرض التنمية ، بأنه قد وقعت ممارسات فساد أو احتيال من قبل ممثلى المقترض أو المستفدين من قرض التنمية أثناه ، توريد أو تنفيذ ذلك العقد ، بدون قيام المقترض فى الوقت المناسب وبشكل توافق عليه الهيئة ، بمعالجة هذا الموقف وتقرير قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والذى - خلافاً لذلك - يعتبر مؤهلاً للتمويل من حصيلة قرض التنمية .

- (د) في أى وقت تقرر الهيئة أن إجراءات توريد أى عقد يمول من حصيلة قرض التنمية لاتتفق والإجراءات الواردة أو المشار إليها فى اتفاقية قرض التنمية وتقرر قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والتى خلافاً لذلك تكون مؤهلة للتمويل من حصيلة قرض التنمية أو
- (ه) بعد تاريخ إقفال القرض فإن المبلغ المتبقى غير المسحوب من حساب قرض التنمية ، يجوز للهيئة ، بإخطار للمقترض ، بأن تنهى حق المقترض فى إجراء أى مسحوبات فيما يتعلق بهذا المبلغ - وبناء على تقديم هذا الإخطار فإنه يتم الغاء هذا المبلغ من قرض التنمية .

أبند (٤-١) :

مالم يقتضى السياق غير ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة ، المحددة في الشروط العامة وفي تمهيد هذه الاتفاقية يكون لها المعانى المحددة لها والمذكورة في هذا الصدد ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

- (أ) "الأداة التشريعية" : يعني قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء وتشغيل البنك الرئيسى للتنمية والإئمان الزراعى (PBDAc) وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) "Beneficiary" المستفيد يعني مزارع ، منشأة زراعية ، أو تاجر مدخلات ومحرّجات زراعية يقترح البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (PBDAC) أن يقدم أو قدّم له قرض فرعى .

(ج) "Sub - Project" المشروع الفرعى يعني مشروع إغاثى معين يتم تنفيذه طبقاً للجزء (ب) «٢» من المشروع بواسطة مستفيد يستخدم حصيلة القرض الفرعى .

(د) "Project Agreement" اتفاقية المشروع تعنى الاتفاقية التي يتم إبرامها بين الهيئة والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي في ذات التاريخ - كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ، وتتضمن هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات الملحوظة باتفاقية المشروع .

(هـ) "Special Account" الحساب الخاص يعني الحساب المشار إليه في بند (٢ - ٢) «ب» من هذه الاتفاقية .

(و) "Statement of Policy" بيان السياسة يعني سياسات الإقراض والاستثمار التي وافق عليها مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٤ وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ز) "Sub - loan" القرض الفرعى يعني قرض مقدم ، أو مقترح تقديمها من البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي لمستفيد لمشروع فرعى كجزء من المعدل لحصيلة القرض المعاد إقراضه للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي طبقاً لاتفاق القرض الفرعى ، و

(ح) "Subsidiary Loan Agreement" اتفاق إعادة الإقراض يعني اتفاق الذي يتم إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

وفقاً لبند ٣ - ١ (ج) من هذه الاتفاقية - كما قد يتم تعديله من وقت لآخر .
ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاق إعادة الإقراض و "القرض المعاد إقراضه" يعني القرض المقدم طبقاً لاتفاق إعادة الإقراض .

(المادة الثانية)

قرض التنمية

البند (١ - ٢) :

توافق الهيئة على أن تقرض المقترض ، بوجب الشروط والأحكام المقررة أو المشار إليها في اتفاقية قرض التنمية ، مبلغاً بعملات مختلفة يعادل أحد عشر مليون ومائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (١١,١٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة SDR)

البند (٢ - ٤) :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (١) بهذه الاتفاقية ل :

- ١ - لتغطية مصروفات تمت (أو إذا وافقت الهيئة على إقامتها) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والخدمات الازمة للأجزاء (أ ، ب) (١) من المشروع والمولدة من حصيلة قرض التنمية ، و
- ٢ - مبالغ دفعت (أو إذا ما وافقت الهيئة ، يتم دفع مبالغ) بواسطة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي لحساب مسحوبات تمت بواسطة مستفيد بوجب قرض فرعى لمقابلة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات الازمة للمشروع الفرعى والتى يطلب بشأنها السحب من حساب قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقترض أن يفتح وتحتفظ بحساب خاص بالدولار (١) في البنك المركزي المصرى لأغراض الجزء (أ) من المشروع ، و (٢) في البنك الرئيسى للتنمية

والائتمان الزراعي لأغراض الجزء (ب) من المشروع بأحكام وشروط مرضية للهيئة
وأن يتم الإيداع في الحساب الخاص والسحب منه طبقاً للأحكام الواردة بالجدول
رقم (٥) من هذه الاتفاقية .

البند (٣ - ٢):

يكون تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٠٤ أو أي تاريخ لاحق تحدده الهيئة ، وتقوم
ب الهيئة بإخطار المفترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي فوراً بهذا
التاريخ اللاحق .

البند (٤ - ٢):

(أ) يدفع المفترض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب
من وقت آخر بسعر تحدده الهيئة في ٣٠ يناير من كل عام ، ولكن لا يتجاوز
نصف الواحد في المائة (٢/١١ من ١٪ سنوياً) .

(ب) يبدأ احتساب عمولة الارتباط :

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (التاريخ الفعلى) وحتى
انتهاء الأشهر التي يسحب فيها المفترض مبالغ من حساب قرض التنمية أو إلغائها .
٢ - بالسعر المحدد في يوم ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاحتساب أو بالأسعار
الأخرى التي قد تحدد من حين آخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه .
ويطبق هذا السعر المحدد في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالي في ذلك
العام والمحدد في البند (٢ - ٦) من هذه الاتفاقية .

(ج) يتم سداد عمولة الارتباط :

- ١ - في الأماكن التي تحددها الهيئة في حدود المعقول .
- ٢ - دون قيود من أي نوع تفرض من قبل المفترض أو في أراضيه .

٣ - بالعملة المحددة في هذه الاتفاقية لأغراض البند (٤ - ٢) من الشروط العامة أو بآية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

البند (٥ - ٢) :

يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع الساحد في المائة (٤/٣ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند (٦ - ٢) :

تدفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة نصف سنوي في ١ يناير ، ١ يوليو من كل عام .

البند (٧ - ٢) :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات (ب) ، (ج) و(د) أدناه ، يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق في ١ يناير ، ١ يوليو وتبدأ في ١ يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ١ يوليه ٢٠٣٢ . ويبلغ كل قسط واجب الدفع حتى تاريخ ١ يوليو ٢٠١٧ ، بما في ذلك القسط المستحق في ذلك التاريخ ، مساوياً لواحد وربع في المائة (١،٢٥٪) من أصل هذا المبلغ ، وينبغى كل قسط بعد ذلك مساوياً لاثنين ونصف في المائة (٢،٥٪) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما :

- يتجاوز نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي الخاص للمقترض - وفقاً لما تحدده الهيئة المستوى المقدر سنوياً من قبل الهيئة وثلاث سنوات متتالية - لتحديد أهلية الاستفادة من موارد الهيئة ، و

٢ - في حالة اعتبار البنك أن المقترض مؤهل للاقتراض من البنك ، فإنه يجوز للهيئة ، بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد أخذهم في الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض ، أن تعدل شروط سداد الأقساط وفقاً للفقرة (أ) أعلاه بأن :

(أ) تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم

سداد أصل مبلغ قرض التنمية ، و

(ب) تطلب من المقترض البدء في سداد أصل مبلغ قرض التنمية اعتباراً من تاريخ السداد النصف سنوي المشار إليه بالفقرة (أ) عاليه الذي يقع بعد ستة أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذي تقوم الهيئة فيه بإبلاغ المقترض بأن الأحداث المحددة بالفقرة (ب) قد وقعت ، ولكن بشرط ، أن تكون هناك فترة سماح خمس سنوات على الأقل لسداد أصل ذلك المبلغ .

(ج) إذا ما طلب المقترض هذا فإنه يجوز للهيئة أن تغير التعديل المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة في مبالغ هذه الأقساط ، دفع فائدة سنوية على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين آخر بسعر سنوي يتافق عليه مع الهيئة ، على ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذي يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(د) إذا قررت الهيئة ، في أي وقت بعد تعديل الشروط ، بموجب أحكام الفقرة

(ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت جوهرياً ، فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتماشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه .

البند (٨ - ٢) :

١- تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٤ - ٢) من الشروط العامة .

البند (٩ - ٢) :

يعين البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعى كممثل للمقترض لأغراض اتخاذ
أى إجراء يكون مطلوباً أو يسمح باتخاذه بموجب نصوص البند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية
والمادة الخامسة من الشروط العامة فيما يتعلق بحصيلة قرض التنمية المخصصة من وقت
آخر للقائمة (٢) من الجدول الوارد فى الفقرة (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق

البند (١٠ - ٢) :

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين
فيما يتعلق بقرض التنمية نيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

وصف المشروع ، استخدام حصيلة قرض التنمية

البند (١ - ٣) :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذا الاتفاقية ،

ولهذا الغرض :

١ - تنفيذ الجزء (أ) من المشروع من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
للمقترض بالدقة والكفاية الواجبتين طبقاً للممارسات الإدارية والمالية ، الزراعية
والبيئية وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة فور
الاحتياج إليها للجزء المذكور ، و

٢ - دون تحديد أو تقييد لأى من التزاماته الأخرى بموجب اتفاقية قرض التنمية - يقوم ببحث البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي على الوفاء بكافة التزاماته وفقاً للنصوص الواردة باتفاقية المشروع . وأن يتخذ المقرض ويعمل على اتخاذ كافة الإجراءات . بما في ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة أو المناسبة لتمكن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي من الوفاء بتلك الالتزامات ولا يتخذ أو يسمع باتخاذ أي إجراء يمنع أو يتدخل في الوفاء بتلك الالتزامات .

(ب) دون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، ومالم يتفق المقرض والهيئة على خلاف ذلك ، يتعهد المقرض بـ :

- ١ - تنسيق التنفيذ الكلى للمشروع .
- ٢ - تنفيذ الجزء (أ) من المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه من الجدول (٣) من هذه الاتفاقية .

(ج) يعهد المقرض إقراض حصيلة قرض التنمية المخصص من وقت لآخر طبقاً للفقرة (٤) الواردة في فقرة (١) من الجدول (١) لهذه الاتفاقية إلى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي طبقاً لاتفاق إعادة إقراض يبرم بين المقرض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وفقاً لشروط وقواعد توافق عليها الهيئة متضمنة :

- ١ - أصل المبلغ المعاد إقراضه هو المعادل (في تاريخ أو تواريخ السداد) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب قرض التنمية لحساب المصارف طبقاً للجزء (ب) (١) من المشروع وكذا المدفوعات وفقاً للقروض الفرعية ، معبراً عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة في تواريخ السحب .

٤ - القرض المعاد إقراضه :

(أ) يحمل بفائدة على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر بسعر فائدة لا يتجاوز ٨٧٥ .٪ سنوياً .

(ب) يحمل بعمولة ارتباط على أصل المبلغ غير المسحوب من وقت لآخر بنفس المعدل المطبق على قرض التنمية طبقاً للبنـد ٢ - ٤ (أ) من هذه الاتفاقية ، و

(ج) يسدد على فترة ٣٥ عاماً متضمنة فترة سماح تبلغ ١٠ سنوات .

(د) يمارس المقترض حقوقه بموجب اتفاق قرض فرعى بالأسلوب الذى يمكنه من حماية مصالح المقترض والهيئة لتحقيق أغراض قرض التنمية ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، لا يقوم المقترض بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن اتفاق إعادة الإقراض أو أى نص من نصوصها .

البنـد (٢ - ٣) :

فالم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للأجزاء (أ) ، (ب) (١) من المشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (٤) من هذه الاتفاقية .

البنـد (٣ - ٣) :

تفق المقترض والهيئة على أن يقوم البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى بالوفاء بالالتزامات الواردة فى البنـد (٣ - ٩) ، (٤ - ٩) ، (٥ - ٩) ، (٦ - ٩) ، (٧ - ٩) ، (٨ - ٩) من الشروط العامة (والخاصة بالتأمين ، واستخدام السلع ، الخدمات ، الخطط والجدواـل ، السجلات والتقارير ، الصيانة وحيازة الأراضى على التوالى) وذلك فيما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع طبقاً للبنـد (٢ - ٤) من اتفاقية المشروع .

البند (٤ - ٣) :

- لأغراض البند (٩ - ٧) من الشروط العامة ، ويدون تقييد له يقوم المقرض بـ :
- إعداد خطة تشغيل مستقبلية للمشروع وموافقة الهيئة بها طبقاً لارشادات مقبولة من الهيئة ، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه فيما بين والهيئة والمقرض ، و
 - إتاحة فرصة كافية للهيئة لتبادل وجهات النظر مع المقرض بشأن هذه الخطة .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

البند (٤ - ١) :

- (أ) يحتفظ المقرض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية تعكس - وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة المتعارف عليها - العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالجزء (أ) من المشروع الخاصة بالإدارات أو الهيئات التابعة للمقرض المسئولة عن تنفيذ الجزء المذكور .

(ب) يقوم المقرض :

- بمراجعة السجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند ، بما في ذلك مستندات الحساب الخاص لكل سنة طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة الذي يطبقها مراجعون مستقلون من الهيئة .

- بموافاة الهيئة ، بنسخة من تقرير المراجعة - فور إعداده وخلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية - من المراجعين المذكورين ، وذلك بالشكل والتفصيل الذي تطلبه الهيئة في حدود المعقول ، و

٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المراجعة المذكورة التي تطلبها الهيئة من وقت لآخر وفي حدود المعقول .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصروفات التي سحبت مبالغ لتفطيبتها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصروفات ، يقوم المقرض بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ - طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند بسجلات وحسابات تعكس هذه النفقات .

٢ - الاحتفاظ بكل السجلات (العقود ، الأوامر والإصالات والمستندات الأخرى) لمدة سنة على الأقل بعد تلقي الهيئة ل报ير المراجعة عن السنة المالية التي تم خلالها آخر سحب من حساب قرض التنمية المؤيدة لتلك المصروفات .

٣ - تمكين ممثل الهيئة من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من تضمين المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند لتلك السجلات والحسابات ، وعلى أن يشمل تقرير المراجعة تعليقاً منفصلاً من المراجعين المذكورين بوضوح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال تلك السنة المالية متضمنة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبرعة في إعدادها ، التي يمكن الاعتماد عليها في تدعيم المسحويات المتعلقة بها .

(المادة الخامسة)

طرق رجوع مخولة للهيئة

البند (٥ - ١) :

تحددت الأحكام الإضافية التالية طبقاً للفقرة (ك) من البند (٦ - ٢) من الشروط العامة :

(أ) إخفاق البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي في الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(ب) كنتيجة لحالة نشوء موقف غير عادٍ بعد تاريخ اتفاقية قرض التنمية يكون غير محتمل معه أن يتمكن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(ج) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو فسخ أو التخلّى عن الأداة التشريعية أو بيان السياسة مما يؤثر مادياً وعكسيًا على عمليات البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو حالة المالية أو على قدرته في تنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته طبقاً لاتفاقية المشروع .

(د) اتخاذ المقترض أو أي سلطة مختصة لإجراءِ من شأنه حل أو تصفية البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو إيقاف عملياته .

(هـ) ١- استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من هذا البند فإنه :

(أ) إذا تم إيقاف أو إلغاء أو إنهاء حق المقترض في السحب من حصيلة أي منحة أو قرض مقدمة إلى المقترض لتمويل المشروع بشكل كلى أو جزئي طبقاً لشروط الاتفاقية المتفق عليها ، أو

(ب) إستحقاق سداد أي قرض آخر قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه هنا .

٢- عدم تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة إذا ثبتت المقترض بما يرضي الهيئة أن :

(أ) هذا التعليق أو الإلغاء أو الإنهاء أو السداد قبل موعد الاستحقاق لا يرجع إلى فشل المقترض في أداء أي من التزاماته طبقاً لتلك الاتفاقية ، و

(ب) توافر أموال كافية للمشروع متاحة للمقترض من مصادر أخرى بقتضى أحكام وشروط تتوافق والالتزامات المقترض في ظل هذه الاتفاقية .

البند (٥ - ٢) :

حددت الواقع الإضافية التالية طبقاً لأغراض البند ٧ - ١ (د) من الشروط العامة :

(أ) حدوث الواقعة المحددة بالفقرة (أ) من البند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية ويستمر حدوثها لفترة ستين يوماً بعد إخطار الهيئة للمقترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بهذه الواقعة .

(ب) حدوث أي واقعة محددة بالفقرة (ج) أو (د) من البند (٥ - ١)

من هذه الاتفاقية .

(ج) حدوث أي واقعة محددة بالفقرة هـ (١) (ب) من البند (٥ - ١)

من هذه الاتفاقية بشرط الأخذ في الاعتبار فقرة (هـ) (٢) من ذلك البند .

(المادة السادسة)

تاريخ السريان - الإنتهاء

البند (٦ - ١) :

حددت الواقع الآتية بالمعنى الوارد في البند ١٢ - ١ (ب) من الشروط العامة كشروط إضافية لسريان اتفاقية قرض التنمية :

(أ) إبرام اتفاق إعادة الإقراض بين المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي على التوالي ، و

(ب) إنشاء وحدة إدارة المشروع لجنة العمل الإقليمية ولجنة التنسيق التنموية المشار إليها في الفقرة (١) من الجدول ٣ في هذه الاتفاقية بموارد وقراعد استرشادية مرضية للهيئة ، و

(ج) الوفاء بكافة الشروط السابقة لسريان اتفاقية قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) بخلاف تلك المرتبطة بسريان هذه الاتفاقية .

البند (٦ - ٢) :

تحددت الموضوعات التالية كموضوعات إضافية - بالمعنى الوارد في البند ١٢ - ٢ (ب) من الشروط العامة - لتضمينها في الرأي أو الآراء التي توافى بها الهيئة :

(أ) أن اتفاقية المشروع قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وأنها أصبحت ملزمة قانوناً للبنك الرئيسي وفقاً لأحكامها ، و

(ب) إن اتفاق إعادة الإقراض قد تم اعتماده أو التصديق عليه بواسطة المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، وأنه أصبح ملزماً قانوناً لهما وفقاً لأحكامه .

البند (٦ - ٣) :

يحدد تاريخ يلى توقيع هذه الاتفاقية بدة ١٢٠ يوماً لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثلو المقترض . العناوين

بند ١ - ٧ :

بخلاف ما ورد بالبند ٢ - ٩ من هذه الاتفاقية ، يعين وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي ورئيس قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية بوزارة التعاون الدولي للمقترض ، كل على حدة ، كممثلين للمقترض لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٢ - ٧ :

تحددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقرض :

وزارة التعاون الدولي

(قطاع التعاون مع منظمات و هيئات التمويل الدولية والإقليمية)

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولي

القاهرة

فاكس : ٢٩١٥١٦٧ (٤٠٢)

بالنسبة للبنك :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D.C.

تلكس :

248423 (MCI) or

64145 (MCI)

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذه الاتفاقية ، بواسطة ممثلهما المفترضين فانزنا بالتوقيع عليها باسميهما في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المدونين في صدر هذه الاتفاقية .

عن هيئة التنمية الدولية

عن جمهورية مصر العربية

خالد اكرام

ظاهر سليم البشري

القائم بأعمال نائب الرئيس الائتماني

وزير الدولة للخطيط والتعاون الدولي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الممثل المفوض

الجدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية

١ - يوضع الجدول أدناه فئات البنود التي سيتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية ، والبالغ المخصصة من قرض التنمية لكل فئة ، والنسبة المئوية لمصروفات الخاصة بالبنود التي تمويل كل فئة :

النسبة المئوية من المصروفات التي يتم تمويلها	المبلغ المخصص من قرض التنمية مقوماً بما يعادله من وحدات حقوق السحب الخاصة	الفئة
٪ ١٧	٣,٦٨٠,٠٠٠	١ - الأعمال للجزء (أ) من المشروع
٪ ٣٢,٥ من النفقات الأجنبية ، ٪ ٣٢,٥ من النفقات المحلية ، (التكالفة خارج المصنع) .	١,٤٨٠,٠٠٠	٢ - السلع للجزء (أ) من المشروع
٪ ٢٨,٥ من النفقات السحلية للبنود التي تورد محلياً .	٧٤٠,٠٠٠	٣ - خدمات الاستشاريين والتدريب للجزء (أ) من المشروع
٪ ٢٣ من المبالغ تدفع من خلال البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي .	٤,٤٦٠,٠٠٠	(٤) الجزء (ب) من المشروع : (أ) قروض فرعية .
٪ ٦	٧٤٠,٠٠٠	(ب) السلع ، الأعمال ، التدريب للجزء ، الفرع (أ)
	١١,١٠٠,٠٠٠	الإجمالي

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح « النفقات الأجنبية » يعني النفقات بعملة أي بلد آخر غير بلد المفترض لمقابلة السلع أو الخدمات التي يتم توريدتها من أراضي أي دولة خلاف دولة المفترض ، و

(ب) مصطلح « النفقات المحلية » يعني النفقات بعملة المفترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدتها من بلد المفترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) عاليه ، لن يتم إجراء سحب لمدفوعات تمت لمقابلة نفقات قبل تاريخ هذه الاتفاقية فيما عدا المسحوبات التي لا تتجاوز ما يعادل ١٠٠,١٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بشأن مدفوعات تمت لمقابلة نفقات قبل هذا

التاريخ ولكن بعد ٣١ ديسمبر ١٩٩٦

٤ - يجوز للهيئة أن تطلب السحب من حساب قرض التنمية على أساس قوائم نفقات لمقابلة النفقات ، وذلك طبقاً للشروط والأحكام التي تحددها الهيئة وتخطر بها المفترض .

(أ) لعقود لا تتجاوز :

١ - ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار للسلع .

٢ - ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار للأعمال .

٣ - ٥٠٠,٠٠٠ دولار ، لخدمات الاستشاريين والتدريب ، و

(ب) لمدفوعات تمت بواسطة البنك الرئيسي للتنمية والاتمان الزراعي من خلال قروض فرعية .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تقديم خدمات أساسية لدعم وتسهيل التوطين ، وتحسين الإنتاج الزراعي وزيادة دخول المزرعة لحوالي ٢٩,٠٠٠ أسرة ذات دخل منخفض في الأراضي المستصلحة حديثاً شرق الدلتا .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، طبقاً للتغيرات التي قد يوافق عليها المفترض والرؤية من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف .

الجزء (١) :

دشم القدرات المؤسسية لتسهيل التنسيق الفعال والإشراف على تنفيذ المشروع ومتابعة وتقدير نوعية المياه والتربية ، وإمدادها بالعمالة والتدريب للعاملين ، والمساعدة الفنية ، معدات مكتبية ، ووسائل انتقال ونفقات التشغيل الإضافية .

١ - إنشاء وتشغيل مبنى لخدمات الإرشاد الزراعي الفعال وخدمات البحوث التطبيقية وأمدادها بالمتخصصين وموظفي إرشاد الحقل ، بحوث الحقل المساعدة الفنية وتدريب العاملين ، مدخلات للإيصال واختبارات الأرض ، مواد إعلام الإرشاد ، معدات معطرة ، بحوث المياه والتربية .

٢ - إنشاءات الرى الموسمي داخل المزرعة وأنظمة الصرف لصغر العائزين على مساحة تقدر بحوالي ٢٠,٠٠٠ فدان من خلال مشاركة المستفيدون من صغار العائزين في حوالي ٢٠٪ من التكلفة الخاصة بأعمال تسوية الأرض ، أعمال حفر القنوات والمصارف .

٣ - إنشاء وتوفير المعدات لمحطة معالجة المياه ، وشبكة التوزيع الأولية للمياه لتوفير توصيلات المواسير لمد المياه للقرى في جنوب وشمال الحسينية .

٥ - إنشاء هيئات محلية لمساعدة المزارعين من خلال توصيل خدمات الاتصال الزراعي للمجموعات وتطوير اتفاقيات مستخدمي المياه وتزويدها بمعدات مكتبية ، ووسائل انتقال ، والمساعدة الفنية ، وموظفي تنمية عمرانية وتدريب للعاملين .

الجزء (ب) :

٦ - إنشاء أربعة بنوك قرى جديدة من خلال البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي وتزويدها بالمعدات والعمالين وكذلك تدريب العاملين .

٧ - تقديم القروض من خلال البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي لـ :

(أ) المزارعين لشراء المدخلات الزراعية والآلات الزراعية .

(ب) المؤسسات لإنشاء وتوسيعة عمليات الأعمال الزراعية .

(ج) التجار لإنشاء وتوسيعة عمليات تجارة المدخلات والمخرجات الزراعية

ومن المتوقع أن يتم استكمال المشروع في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣

جدول (٢)

برنامج التنفيذ

تطبق أحكام هذا الجدول لأغراض بند ٣ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية :

١ - يتخذ المفترض ترتيبات مرضية للهيئة من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي للتنسيق الكلى والإشراف على تنفيذ المشروع وعلى تنفيذ الجزء (أ) من المشروع . ولهذا الغرض يشكل المفترض طبقاً للبند ٦ - ١ (ب) من هذه الاتفاقية وكذلك الاستمرار فيما بعد مع توفير الموارد والقواعد الإرشادية المرضية للهيئة :

(أ) وحدة إدارة المشروع فى شرق الدلتا برأسها مدير للمشروع متفرغ يكون مسؤولاً يومياً عن الإدارة والإشراف على تنفيذ الجزء (أ) من المشروع .

(ب) لجنة عمل إقليمية برأسها مدير المشروع تتالف من ممثلى إدارات وهيئات المفترض فى شرق الدلتا والمشتركة فى تنفيذ المشروع وممثلى المزارعين المستفيدين منه ، تكون مسئولة عن تنسيق تنفيذ الجزء (أ) من المشروع ، و

(ج) لجنة تنسيق قومية برأسها منسق قومى وتتألف من ممثلين من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للمفترض ومركز بحوث الزراعة وإدارة مركبة لخدمات الإرشاد الزراعى ، ووزارة الأشغال العامة والمرارى المائية ، ووزارة التخطيط ، تكون مسئولة عن تقديم التوجيه لسياسة المشروع .

٢ - يقوم المفترض :

(أ) تعيين استشاريين بمؤهلات وشروط خبرة مقبولة للهيئة للمساعدة فى تنفيذ المشروع ، و

(ب) تنفيذ التدريب من خلال المشروع طبقاً لسياسات توافق عليها الهيئة .

- يقوم المقترض :

(أ) باتخاذ سياسات وإجراءات كافية لتمكنه من المتابعة والتقييم بناء على أسس متواصلة وطبقاً لمؤشرات مرضية للهيئة لتنفيذ المشروع وتحقيق الأهداف المرجوة متضمناً اتخاذ الإجراءات للتأكد من توفير مياه للرى كافية من ناحية الكمية والنوعية فى شرق الدلتا ، وذلك لتحقيق تلك الأهداف .

(ب) إعداد وموافاة الهيئة طبقاً لقواعد استرشادية مقبولة للهيئة بتقرير فى أو فى حدود ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ يجمع نتائج مراقبة وتقييم الأنشطة المنفذة طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند حول التقدم المحقق فى تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ التقرير المشار إليه وتحديد الإجراءات الموصى بها لضمان التنفيذ الفعال للمشروع وتحقيق أهدافه خلال الفترة التالية لذلك التاريخ ، و

(ج) مراجعة التقرير المذكور فى الفقرة (ب) عاليه مع الهيئة فى ٣٠ ابريل ٢٠٠١ أو أى تاريخ لاحق قد تطلبه الهيئة ، واتخاذ كافة الإجراءات الازمة لضمان انتهاء المشروع بصورة مرضية وتحقيق أهدافه متضمناً توفير مياه الري الكافية وفقاً لنتائج وتوصيات التقرير المذكور ووجهة نظر الهيئة فى هذا الشأن .

جدول (٤)

التوريد وخدمات الاستشاريين

البند (١) : توريد السلع والأعمال :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد السلع والأعمال طبقاً لشروط المادة (١) من الدليل الإرشادي للتوريد المضيق على قروض البنك الدولي للإنشاء والتعهير وقروض التنمية لجنة التنمية الدولية والتي قام البنك بنشرها في يناير ١٩٩٥ وروجعت في يناير وأغسطس ١٩٩٦ (الدليل الإرشادي) والشروط التالية لهذا البند ، كما يتم تطبيقها .

الجزء (ب) - المناقصة الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما نص عليه في الجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد السلع والأعمال بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لشروط المادة ٢ من الدليل الإرشادي والمقدمة (٥) من الملحق (١) بد .

٢ - تطبق الشروط التالية على السلع والأعمال التي يتم توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لشروط الفقرة (١) من هذا الجزء (ب) .

(أ) الأفضلية الممنوحة للسلع المنتجة محلياً :

تطبق شروط الفقرة (٢ - ٥٤) و (٥٥ - ٢) من الدليل الإرشادي والملحق رقم (٢) به على السلع المنتجة في بلد المفترض والأعمال التي تتم مع مقاولين محليين .

(ب) الإخطار والإعلان :

الدعوة لتقديم سابقة الخبرة أو العطاء لكل عقد تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، يتم الإعلان عنها طبقاً للإجراءات المطبقة على العقود الكبيرة طبقاً للفقرة (٢ - ١٨) من الدليل الإرشادي .

(ج) إجراءات التوريد الأخرى :**١- المناقصة التنافسية محلية :**

السلع التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد وحتى ما لا تتعدي قيمته الإجمالية ما يعادل ٧٥,٠٠٠ دولار والأعمال الخاصة بالجزء «أ» (١)، «ب» (١) من المشروع يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها بناء على إجراءات مناقصة تنافسية محلية طبقاً لشروط الفقرة (٣ - ٣ - ٤) من الدليل الإرشادي .

٢- الشراء المحلي :

السلع التي تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات توريد محلية طبقاً لشروط الفقرة (٦-٢)، (٥-٣) من الدليل الإرشادي .

٣- المعارضة التجارية :

السلع التي يتم توريدتها بواسطة المستفيدين وطبقاً للجزء ب (٢) من المشروع يجوز توريدتها وفقاً للقواعد التجارية العادلة لهؤلاء المستفيدين بسعر معقول ويتم مراعاة العوامل الأخرى أيضاً مثل وقت التسليم والكماءة والشقة في السلع وتوافر تسهيلات الصيانة وقطع الغيار الخاصة بها .

الجزء (د) - مراجعة الهيئة لقرارات التوريد :**١- خطة التوريد :**

قبل إصدار أي دعوات سابقة الخبرة للتعاقد أو التقدم للتعاقد ، تقدم للهيئة خطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي يتم تنفيذ توريد السلع والأعمال طبقاً لخطة التوريد تلك التي تواافق عليها الهيئة ، ووفقاً لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسندة :
 يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٢ ، ٣) من الملحق (١) للدليل الإرشادي على كل عقد لسلع تقدر تكلفتها ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وللأعمال التي تقدر تكلفتها ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

٣ - المراجعة اللاحقة :
 يتم تطبيق الإجراءات الواردة الفقرة (٤) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند (٢) - تعيين الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :
 يتم توريد خدمات الاستشاريين وفقاً للشروط المقدمة والبند (٤) من الدليل الإرشادي «اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي» والتي قام البنك بنشرها في يناير ١٩٩٧ (دليل استخدام الاستشاريين) والشروط التالية في البند (٢) من هذا الجدول .

الجزء (ب) - إجراءات استخدام الاستشاريين :

تم توريد الخدمات للجزء (أ) من المشروع وفقاً لعقود يتم ترسيتها لأفراد استشاريين طبقاً لشروط الفقرات (١ - ٥) حتى (٣ - ٥) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (ج) - مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أية طلبات لمقترحات الاستشاريين يتم إرسال الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين من خلال المشروع إلى الهيئة لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لشروط النشرة (١) من الملحق (١) من دليل خدمات الاستشاريين ، يتم تنفيذ اختيار كافة الخدمات للاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار تلك التي تتوافق عليها الهيئة وطبقاً لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

فيما يتعلّق بكل عقد لتعيين أفراد استشاريين يقدر بما يعادل ٥٠٠٠ دولار أو أكثر ، يتم إرسال المؤهلات ، الخبرة ، شروط التعاقد ، شروط تعيين الاستشاريين إلى الهيئة لمراجعتها مسبقاً والموافقة عليها ، يتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلّق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٤) من الملحق (١) في دليل استخدام الاستشاريين .

جدول (٥)
الحساب الشخص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح « البنود المؤهلة » يعني الفئات (١) ، (٢) ، (٣) الواردة في الفقرة (١) من جدول (١) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحساب الخاص وفقاً للجزء (أ) من المشروع الفئة (٤) الواردة في الجدول المشار إليه فيما يتعلق بالحساب الخاص للجزء (ب) من هذا المشروع .

(ب) اصطلاح « النفقات المؤهلة » يعني النفقات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للأجزاء (أ) ، (ب) (١) من المشروع والمدفوعات التي يقوم بها البنك الرئيسي للتنمية والاتمام الزراعي لحساب القروض الفرعية التي تمت طبقاً للجزء (ب) (٢) من المشروع والتي يتم تصويبها من حصيلة قرض التنمية المخصصة من وقت لآخر لتمويل الفئات المؤهلة طبقاً لشروط جدول (١) من هذه الاتفاقية ، و

(ج) اصطلاح « المخصصات المعتمدة » يعني مبلغ يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالحساب الخاص للجزء (أ) من المشروع ومبلغ يعادل ٤٠٠,٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالحساب الخاص للجزء (ب) ، التي يتم سحبها من حساب قرض التنمية وتودع في الحسابات الخاصة طبقاً للفقرة (أ) (٣) من هذا الجدول .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن تتلقى الهيئة دليلاً كافياً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لاستعاضة الحساب الخاص كما يلى :

- (أ) يقوم المقترض بالنسبة للسحب من المخصص المعتمد بموافقة الهيئة بطلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص لمبلغ أو لمبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات تسحب الهيئة هذا المبلغ أو المبالغ نيابة عن المقترض من حساب قرض التنمية وتقوم بإيداع المبلغ أو المبالغ في الحساب الخاص كما طلب المقترض .
- (ب) ١ - لا ستعاضة الحساب الخاص يقوم المقترض بموافقة الهيئة بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي تحددها الهيئة .
- ٢ - يقوم المقترض قبل أو في وقت تقديم كل طلب بموافقة الهيئة بالمستندات وغيرها من الأدلة الازمة طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول بالنسبة للمدفوعات التي طلبت بشأنها الاستعاضة ، وعلى أساس هذا الطلب تقوم الهيئة نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب قرض التنمية وإيداعه في الحساب الخاص كما طلب المقترض وكما توضع المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أن الدفع من الحساب الخاص تم لمقابلة نفقات مؤهلة . وتقوم الهيئة بسحب كل هذه الإيداعات من حساب قرض التنمية بالمبالغ المعادلة كما تم تبريرها بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .
- ٣ - يقدم المقترض للهيئة عن أي مدفوعات تمت من جانب المقترض من الحساب الخاص ، المستندات وغيرها من الأدلة الخاصة والتي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المؤهلة ، وذلك بناء على طلب الهيئة وفي الوقت الذي تطلبها فيه بشكل ملائم .
- ٤ - دون الإخلال بشرط الفقرة (٣) من هذا الجدول لن تكون الهيئة مطالبة بإيداعات إضافية في الحساب الخاص :
- (أ) إذا طلبت الهيئة في أي وقت أن يقوم المقترض مباشرة بإجراء المسحوبات اللاحقة من حساب قرض التنمية وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢ - ٢) من هذه الآتائية .

(ب) إذا فشل المقترض في موافاة الهيئة خلال الفترة الزمنية المحددة في البند ٤ - ١ (ب) (٢) من هذه الاتفاقية ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للهيئة طبقاً للبند المذكور المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا اخطرت الهيئة المقترض - في أى وقت - باعتزامها تعليق حقد كلية أو جزئياً في إجراء مسحويات من حساب قرض التنمية طبقاً لأحكام البند (٦ - ٢) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية المخصص لمقابلة البنود المؤهلة مخصوماً منه مبلغ الارتباطات الخاصة القائمة التي قامت بها الهيئة والمتعلق بالمشروع بموجب أحكام البند (٥ - ٢) من الشروط العامة ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

ويعد ذلك الحين فإن أى مسحويات من حساب قرض التنمية من الرصيد المتبقى غير المسحوب من قرض التنمية المخصص للبنود المؤهلة تكون طبقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة ويبلغ بها المقترض . وتتم أن عمليات سحب لاحقة على هذا النحو فقط بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قررت الهيئة في أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتفطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للنفرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يقدمه المقترض للهيئة بناء على إخطار

من الهيئة ، يقوم المقترض فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما تطلبه الهيئة ، أو
 (ب) إيداع مبلغ مساو للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات
 الذي تم دفعه أو جزء منه في الحساب الخاص - أو إعادة رده للهيئة إذا
 ما طلبت الهيئة ذلك - وفيما عدا ما تواافق عليه الهيئة على خلاف ذلك
 فلن تقوم الهيئة بإيداع آخر في أي حساب خاص حتى يقوم المقترض
 بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده وفقاً للحالة .

(ب) إذا قررت الهيئة في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص غير مطلوب
 لتفطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المقترض يقوم فوراً
 بهاء على إخطار من الهيئة برد هذا المبلغ القائم للهيئة .

(ج) يجوز للمقترض بعد إخطار الهيئة أن يرد كل أو أي حصة من المبالغ المودعة
 في الحساب الخاص إلى الهيئة .

(د) تودع المبالغ التي ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات ٦ (أ) ، (ب) ، (ج)
 من هذا الجدول في حساب قرض التنمية - كما قد يقتضي الحال -
 للسحب منها أو إلغائها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية**رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تنمية مشروع الخدمات الزراعية بالأراضي الجديدة بشرق الدلتا بمبلغ يعادل ١١,١ مليون وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ :

وعلى مراقبة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥ :

قرار:

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض تنمية مشروع الخدمات الزراعية بالأراضي الجديدة بشرق الدلتا بمبلغ يعادل ١١,١ مليون وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

١٩٩٨/٢/١٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/١/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٨

وزير الخارجية

عمرو موسى